

## 12338 - زكاة الحلي واجبة على المرأة ، ويصح دفعها لزوجها المحتاج

### السؤال

لدى زوجتي حلي من ذهب قدمته والدتها (أو والدتي) لها، لكنني لست ميسور الحال ماديا وأنا مدين أيضا، فكيف يمكنني دفع الزكاة (عن تلك الحلي)؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يلزم الزوج أن يخرج زكاة الحلي عن امرأته ، لأن الزكاة إنما تكون على مالك المال ، ومالكه هنا هي الزوجة لأنها صاحبة الحلي ؛ فيجب عليها أن تخرج زكاته ؛ إما من نفس الحلي أو من قيمته ، ولو أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس ، ويكون مأجوراً مثاباً على تطوعه هذا .

وإذا أرادت الزوجة دفع زكاة حليها أو غير حليها لزوجها المدين الذي لا يستطيع الوفاء أو الفقير فلا حرج في ذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. الآية) التوبة/60 بل يرجى لها مضاعفة الثواب لما روى البخاري ومسلم ( 1466 ) ومسلم ( 1000 ) عن زينب امرأة عبد الله قال قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدق يا معاشر النساء ولو من حليكن " قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيث ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتيه فسألته فإذا كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيرك . قالت : فقال لي عبد الله : بل أتيه أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة قالت فخرج علينا أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بباب تسائلنك أتجزى الصدقة عنهم على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزينات قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لهم أجراً القرابة وأجر الصدقة " قال ابن حجر رحمة الله : " واستدل بهذه الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعية والثوري وصاحب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد " ا.هـ.